

رقم المراقبة



مجموع الدرجات

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

المادة: مادة الفقه الإسلامي
موضوع البحث: الأعيان الطاهرة والنجسة في الفقه الإسلامي
التاريخ:

معايير تقييم البحث	الدرجة	توقيع أستاذ المادة
أولاً: الإطار العام (المقدمة، والهدف) (20 عشرون درجة)		
ثانياً: محتوى البحث (50 خمسون درجة) (استيفاء موضوع البحث نظرياً وتطبيقياً بما يفيد فهم الطالب للمادة العلمية)		
ثالثاً: العرض (30 ثلاثون درجة) (السلامة من الأخطاء اللغوية والإملائية، والالتزام بعلامات الترقيم، وسلامة الشكل (المقدمة - الموضوع - الخاتمة - المصادر - فهرس الموضوعات)		
مجموع الدرجات		

مجموع الدرجات "كتابة":

بيانات تملأ بواسطة الطالب

رقم المراقبة



كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق المادة: الفقه الإسلامي تاريخ تسليم البحث: 20...م
اسم الطالب ولقبه: البراء سامي حمدي الدواني الفرقة: الأولى لغة عربية
موضوع البحث: الأعيان الطاهرة والنجسة في الفقه الإسلامي
القسم أو الشعبة والمذهب: اللغة العربية رقم الجلوس: 11636
الرقم القومي: 1 9 5 0 0 5 1 4 1 6 0 8 9 2 رقم الموبايل: 01065858355
الإيميل: baraaeldwansy@gmail.Com

المقدمة والهدف من البحث

اولا : مقدمة البحث :-

الحمد لله الواحد الاحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفوا احد .
وأشهد أن لا إله وحده لا شريك له ، شهادته لا يضل من شهد بها ولا يشقى ، وكلمه أستمسك بالعروة الوثقى .
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، شاهدا ومبشرا ، ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا .

ثانيا : اهداف البحث :-

- 1- بيان كلا من الاعيان النجسه والاعيان الطاهرة
- 2- الاعيان النجسة في الفقه الاسلامي وبيان انواعها
- 3- الاعيان الطاهرة في الفقه الاسلامي وبيان اقسامها
- 4- ان الشريعة الاسلامية جاءت لتخرج الناس من الظلمات الي النور وتدلهم علي الطريق الصحيح .
- 5- اتباع النبي محمد صلي الله عليه وسلم بما جاء به من الدين بالضرورة والخروج عن سنته يعد كافرا لانه انكرشيئ معلوم بالدين بالضرورة

محتوي البحث

أولا الاعيان النجسة في الفقه الاسلامي :-

والمقصود في هذه المسألة ذكر ما تكلم فيه العلماء عن النجاسة،

مع بيان الراجح من كونه طاهراً أم نجساً أو ما اختلفوا على نجاسته، اتفقوا على نجاسته، سواء ما

(وهي كل ما مات دون تذكية (يعني دون أن يذكر اسم الله عند ذبحها :النوع الأول من أنواع النجاسات: الميتة

فهو ميتة، وعلى هذا: فما يُقَطَّع من سَنَمَةٍ إذا قُطِعَ من البهيمة شيء قبل ذبحها: ويلاحظ أنه يلحق بحكم الميتة ما يأتي العامة من قطع أذن، أو بئر قدم ونحو ذلك - أو ألية الضأن، أو ما يفعله بعض من يتولون الذبح في المذابح الجمل، يجل أكله، وهو نجس يدخل في حكم الميتة، فلا

يعني (التذكية: حل المذكي حكمه حكم الميتة، حتى لو ذكي بالذبح؛ إذ أنه من شروط صحة: الحيوان غير مأكول اللحم (أن يكون المذبح حلالاً أكله

ولكن يستثنى من ذلك أمور

وميتة الجراد ميتة السمك، - 1

وعلى هذا ((ميتة السمك طاهرة؛ لأنها حلال، لقوله -صلى الله عليه وسلم- عن البحر: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته فيباح ميتة البحر على أي حالة وجد؛ سواء كان طافياً أو غير طافٍ، وسواء كان بفعل آدمي، أو قذف به البحر، أو نحو طاهرة، فعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: "غرؤنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك، وكذلك ميتة الجراد وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية "، قال الحافظ رحمه الله "سبع غزوات أو ستاً نأكل معه الجراد

طاهر؛ إذ لا دليل على نجاسته، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ونحو ذلك عظم الميتة وشعرها وقرنها وظفرها، - 2 هو عملية صناعية تحدث للجلد :والدباغ فإنه نجس، لكنه يطهر بالدباغ، وأما جلد الميتة تيمية رحمه الله بما يُزيل ننته وفساده ونجاسته وتليينه لمعالجته

ولكن ... هل يُطَهَّر الدِّبَاغُ جميع الجلود؟

ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الدِّبَاغَ يطَهَّرُ كلَّ الجلود، حتى جلد الكلب والخنزير، ويرى آخرون أنَّ الدِّبَاغَ لا يطَهِّرُ إلا مَيْتَةَ مَأْكُولِ اللحمِ فقط، والقول الأول هو الراجح - يعني أنَّ الدِّبَاغَ يطهر جميع الجلود - والله أعلم جلدُ

فتحوا بلادَ العراقِ أكلوا والأظهروا أنَّ إِنْفَحَةَ المَيْتَةِ وَلَبَنَهَا طاهر؛ وذلك لأنَّ الصحابةَ لَمَّا قال ابنُ تيمية رحمه الله - 3 شيءٌ أَصْفَرُ يخرجُ من بطن الحيوان، يُعَصَّرُ في صوفةٍ : ((الْإِنْفَحَةُ))، و"7[جُبْنُ المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم مُبْتَلَةً في اللَّبَنِ فيَغْلَظُ

كالذُّبَابِ، والجَرَادِ، والعقرب: فهذه لا تَنْجُسُ بموتها، وقد جُرِحَتْ، النفوس التي لا تَسِيلُ لها دَمٌ إذا ماتت أو - 4 العلماءُ على ذلك بقول رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شرابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثم اسْتَدَلَّ ، فلم يأمرْ بِإِرَاقَةِ الشرابِ، ومعلومٌ أنَّه لو كان يُنَجِّسُهُ لَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ، ((ليطرخه، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وفي الآخرِ دواءُ والله أعلم

لحم الخنزير :النوع الثاني من أنواع النجاسات

فَإِنَّهُ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا لَا أَجْدُ فِي مَا أُوجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ قُلْ ﴿ قال تعالى ((لحم الخنزير)) ﴿ يرجع إلى أقرب مذكور، وهو رِجْسٌ فَإِنَّهُ ﴿ ، والضمير في قوله [الأنعام: 145] ﴿ رِجْسٌ

بول الآدمي نجس وكذلك غائطه: ثالثًا

(بالأدلة الشرعية نجاستهما من باب الضرورة الدينية، كما لا يخفى على من له اشتغال قال صديق حسن خان: (بل

حكم بول الصبي

الطعام؛ بحيث إذا مُنِع منه: بول الصبي نجس، ويجب غسله (هذا إذا كان يأكل الطعام) (يعني إذا صار يشتهي - 1 له الاغتذاء بغير اللبن على سبيل الاستقلال): فإنه بكي)، أما إذا كان الغلام لم يأكل الطعام بعد، والمراد: (لم يحصل وليس بالغسل يُخَفَّف في تطهير بوله بالرَّشِّ فقط

(وَأَمَّا بول البنت فيَجِبُ فيه الغَسْلُ (سواء كانت تأكل الطعام أو لم تأكله بعد - 2

بول وغائط الحيوان رابعًا

، - والروث هو الغائط - بوله وروثه أمّا مأكول اللحم، فالراجح طهارة: وإمّا غير مأكول اللحم الحيوان إمّا مأكول اللحم، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى نجاسة بوله وروثه، وذهب آخرون إلى القول بطهارة بول وروث وإمّا غير مأكول اللحم، يعني أن بول وغائط جميع الحيوانات طاهر عدا غائط (غير مأكول اللحم عدا روث الحمار فقط وهذا القول هو الراجح) (لأنه الوحيد الذي ورد الدليل بنجاسته الحمار فقط،

من هذا الفصل اعلم أن لعاب الكلب نجس، وأمّا عن كيفية تطهيره، فسيأتي في المسألة التالية: لعاب الكلب: خامسًا

حُكْم الدم: سادسًا

طاهر، سواء كان هذا يختلف دم الحيض عن غيره من الدماء، أمّا دم الحيض: فنَجِس، وأمّا غيره من الدماء: فالراجح أنه أو كان غير مسفوح، فإن الأصل في الأشياء: الطهارة، ولم - وهو الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذبحها - الدم مسفوحًا إلا أن لا أجِدُ في ما أوجي إليّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ قُلْ ﴿: يَأْتِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَعُودُ إِلَى رَجَسٍ فَإِنَّهُ﴾ :، فالضمير في قوله [الأنعام: 145] ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَقْرَبَ مَذْكُورٍ، وَهُوَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ

المذي: سابعًا

يَعُوبُهُ فَتُور، وربما لا يحس بخروجه أصلاً، وسواء في ماء رقيق لزج، يخرج عند الشهوة، بلا قذف، ولا دَفْق، ولا: المذي. ذلك الرجل والمرأة، واعلم أن المذي نجس، وفيه الوضوء

واعلم أيضاً أنه يلزم تطهيره بالماء على النحو التالي

(الخصيتين) فيكون ذلك بأن يغسل ذكره وأنثيته: أ - أمّا الطهارة منه

فيكفيه أن يرش عليه كمًّا من ماء: ب - وأمّا ما يُصِيبُ الثوب منه

المني :ثامناً

فُتور، وله رائحة تشبه رائحة البيض الفاسد، ماءً أبيض غليظ، يخرج من الإنسان بشهوة، ويخرج بتدفق، ويعقبه :المني وسواء في ذلك الرجل إن كان يابساً، إزالة المني: غسله إن كان رطباً، وفركه مني المرأة رقيقاً أصفر، واعلم انه يكفي في والمرأة.

أصل الإنسان، والإنسان طاهر، فكذلك المني، وقد ثبت طاهر على أصح الأقوال، لأن المني هو فهو :وأما عن حكمه الحكم بطهارة المني عن عمر وأنس وأبي هريرة - رضي الله عنهم

صحة الصلاة أثر المني بعد غسله، أو فركه، فإن ذلك لا يؤثر في ويلاحظ أنه لو بقي

وفيه الوضوء ويغسل ذكره؛ فعن ابن عباس رضي ماءً أبيض خفيف، يخرج بعد البول، وهو نجس، :الودي :الودي :تاسعاً ففيمهما الوضوء، ويغسل ذكره :والودي والمذي؛ أما المني: ففيه الغسل، وأما المذي والودي الله عنهما أنه قال: "المني

الخمير :عاشرًا

فبعضهم يرى نجاستها، وبعضهم يرى طهارتها، والراجح أنها طاهرة، لأن وقد اختلف العلماء في حكم نجاسة الخمير، وأما القول بنجاستها لكونها محرمة، فلا ينهض كدليل؛ الأصل في الأشياء: الطهارة، حتى يأتي دليل يدل على نجاستها، إنما الخمير والميسر والأنصاب والأزلام ﴿:محرّم نجسًا، وأما ما استدلل به القائلون بالنجاسة من قوله تعالى لأنه ليس كل ﴿ هنا هو رجس ﴿:المائدة: 90﴾، فليس فيه دليل على النجاسة؛ لأن المقصود بقوله تعالى ﴿ رجس من عمل الشيطان لا ومما يدل على ذلك: أن الأنصاب والميسر والأزلام المذكورة في الآية، (الرجس) (الحسي) ، وليس (المعنوي) (الرجس الحكم، فإنها تأخذ نفس الحكم بأن النجاسة معنوية توصف بالرجس الحسي، وحيث إن الخمير قد عطف عليها في حسيّة وليست.

الخمير، وغسل بأي شيء يزيل الخمير، حتى ذهب أثر الخمير - وعلى هذا: فإن إناء الخمير إذا أريق ما به من فالأولى تركها حتى لو غسلت، لا الانتعاض به، لكن إذا كانت هناك زجاجات خاصة تُعرف بأنها زجاجات خمور، جاز للثمة وسوء الظن بمن يستعملها لكونها نجسة، ولكن دفعًا

ملحوظة:

القيء والقلس - (وهو ماء أصفر يخرج من الفم عند امتلاء البطن) - والمخاط والبصاق، لا دليل على نجاستها، والصحيح أنها طاهرة، كما أنها لا تنقض الوضوء

ثانيا : الاعيان الطاهرة في الفقه الاسلامي :-

وينقسم إلى قسمين: جامد ومائع

فمن الجامد : جميع أجزاء الأرض ومعادنّها. كالذهب والفضة. والنحاس. والحديد

والرصاص ونحوها. ومنه جميع أنواع النبات. ولو كان مخدراً ويقال له: المفسد. وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب. كالخشيشة والأفيون. أو كان مرقداً. وهو ما غيب العقل والحواس معاً كالداتورة والبنج. أو كان يضر العقل أو الحواس أو غيرها.

ومن المائع: المياه. الزيوت. وعسل القصب. وماء الأزهار والطيب والخل. فهذه كلها من الجماد الطاهر. ما لم يطرأ عليها ما ينجسها. ومنها دمع كل شيء حي وعرقه ولعابه ومخاطه. على تفصيل المذاهب ومنها بيضه الذي لم يفسد ولبنة إذا كان آدمياً أو مأكول اللحم، أما نفس الحيوان الحيّ، سواء كان إنساناً أو غيره فإنه طاهر بحسب خلقته، إلا بعض أشياء مفصلة في المذاهب ومنها البلغم والصفراء. والنخامة، ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تزكيتة الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذي يكون داخل الجلدة المعروفة، فهذا الماء الطاهر وكذلك جلدة المرارة(3)، لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له في طهارته

ومنها ميتة الحيوان البحري. ولو طالت حياته في البرّ كالتمساح والضفدع، والسلحفاة البحرية، ولو كان على صورة الكلب أو

الخنزير أو الآدمي. سواء مات في البر أو في البحر. وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل. لقوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان. ودمان: السمك والجراد. والكبد والطحال". ومنها ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل. كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث ومنها الخمر إذا صارت خلأً. على تفصيل في المذاهب ومنها مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية. ومنها الشعر والصوف والوبر والريش من حي مأكول أو غير مأكول أو ميتتهما. سواء أكانت متصلة أو منفصلة (بغير نتف على تفصيل المذاهب)

دمع كل شيء حي وعرقه ولعابه ومخاطه عند الشافعية

(الشافعية قالوا)

بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو لا. وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب. المالكية قالوا: اللعاب هو ما يسيل من الفم حال اليقظة أو النوم. وهذا طاهر بلا نزاع. أما ما يخرج من المعدة إلى الفم فإنه نجس.

ويعرف بتغير لونه أو ريحه. كأن يكون أصفر. ونتناً فإذا لازم عفي عنه وإلا فلا. الحنابلة قالوا: بطهارة الدمع والعرق واللعب والمخاط. سواء كانت من حيوان يؤكل أو من غيره. بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها. وأن لا يكون متولداً من النجاسة. الحنفية قالوا: حكم عرق الحي ولعابه حكم السور طهارة ونجاسة. وستعرفه بعد

الكلب والخنزير عند الشافعية والحنابلة

الشافعية. والحنابلة قالوا: هذه الأشياء هي: الكلب. والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره. وزاد الحنابلة على (ذلك ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهرّ في خلقته. الحنفية قالوا: ليس في الحيوان نجس إلا الخنزير فقط. المالكية قالوا: لا شيء في الحيوان نجس العين مطلقاً، فالكلب والخنزير وما تولد منهما طاهرة جميعها

ماء المرارة عند الشافعية

الشافعية قالوا: بنجاسة ماء المرارة المذكورة، وجلدتها متنجسة به، وتطهر بغسلها؛ كالكرش. فإن ما فيه نجس وهو نفسه (متنجس به. ويظهر بغسله. الحنفية قالوا: إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله. فهي نجسة نجاسة مغلظة في نحو ما لا (يؤكل لحمه، ومخففة في مأكول اللحم. والجلدة تابعة للماء الذي فيها

الحيوان البحري عند الشافعية

الشافعية. والحنابلة: استثنوا من ميتة الحيوان البحري أشياء: منها التمساح والضفدع. والحية. فإنها نجسة. وما عداها من (البحر فهو طاهر

الميتة عند الشافعية و الحنابلة

الشافعية قالوا: بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد. الحنابلة قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة. كدود (الجرح

الخمير عند المالكية

المالكية قالوا: إن الخمر تطهر إذا صارت خلأً أو تحجرت. ولو كان كل منها بفعل فاعل، ما لم يقع فيها نجاسة قبل (6) تخللها. ويطهر إناءؤها تبعاً لها. الحنفية قالوا: إن الخمر تطهر ويطهر إناءؤها تبعاً لها إذا استحالت عينها. بأن صارت خلأً. حيث يزول عنها وصف الخمرية وهي المرارة والإسكار. ويجوز تخليلها. ولو بطرح شيء فيها. كالملح. والماء. والسّمك وكذا بإيقاد النار عندها. وإذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضاً طهر وإن غلب الخمر، ولو وقعت في العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ، وترك حتى صار خمرًا: ثم تخللت. أو خللها أحد طهرت. الشافعية قالوا: لا تطهر الخمر إلا إذا صارت خلأً بنفسها، بشرط أن لا تحلّ فيها نجاسة قبل تخللها، وإلا فلا تطهر، ولو نزع النجاسة في الحال، وبشرط أن لا يصاحبها طاهر إلى التخلل، إذا كان مما لا يشق

الاحتراز عنه، لأنه يتنجس بها، ثم ينجسها، وأما الطاهر الذي يشق الاحتراز منه، كقليل بذر العنب، فإنه يطهر تبعاً لها، كما يطهر إناءؤها تبعاً لها. الحنابلة قالوا: تطهر الخمر إذا صارت خلأً بنفسها، ولو بنقلها من شمس إلى ظل: أو عكسه أو من غير إناء لآخر بغير قصد التخليل، ويطهر إناءؤها تبعاً لها، ما لم يتنجس بغير المتخللة، من خمر أو غيره، فإنه لا يطهر. وحاصل هذا أن المالكية. والحنفية اتفقوا على طهارة الخمر إذا صارت خلأً، سواء تخللت بنفسها أبو بفعل فاعل، واختلفوا فيما إذا وقعت فيها نجاسة قبل تخللها فالمالكية يقولون: إنها لا تطهر بالتخلل في هذه الحالة، والحنفية يقولون: إذا أخرجت النجاسة قبل تفسخها: ثم تخللت فإنها تطهر. والشافعية والحنابلة: اتفقوا على أنها لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها. أما إذا خللها أحد فإنها لا تطهر، واتفقوا على أنها إذا وقعت بها نجاسة قبل التخلل فإنها لا تطهر بالتخلل

الشعر والصوف والوبر والريش من حي مأكول أو غير مأكول أو ميتتهما عند المالكية

المالكية قالوا: بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أي حيوان. سواء أكان حياً أم ميتاً. مأكولاً أم غير مأكول. ولو كلباً (7) أو خنزيراً. وسواء أكانت متصلة أم منفصلة. بغير نتف كجزءها أو حلقتها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة؛ لأنها لا تحلها الحياة. أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر. وقالوا: بنجاسة قصبه الريش من غير المذكي. أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر. فهو طاهر مطلقاً. الحنفية وافقوا المالكية: في كل ما تقدم إلا في الخنزير، فإن شعره نجس، سواء كان حياً أم ميتاً، متصلاً أو منفصلاً، وذلك لأنه نجس العين. الشافعية قالوا بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حي غير مأكول، إلا شعر الآدمي فإنه طاهر، أو كانت من ميتة غير الآدمي، فإن كانت الأشياء المذكورة من حي مأكول اللحم فهي طاهرة إلا إذا انفصلت بنتف وكانت في أصولها رطوبة أو دم، أو قطعة لحم لا تقصد، أي لا قيمة لها في العرف، فإن أصولها متنجسة وباقيها طاهر، فإن انفصل منها عند

النتف قطعة لحم لها قيمة في العرف، فهي نجسة تبعاً. الحنابلة قالوا بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان مأكول

الحم،

حيّاً كان أو ميتاً، أو من حيوان غير مأكول اللحم مما يحكم بطهارته في حال حياته، وهو ما كان قدر الهرة فأقل، ولم يتولد من نجاسة، وأصول تلك الأشياء المغروسة في جلد الميت نجسة، ولم لم تتفصل عنها، وأما أصولها من الحي الطاهر فهي طاهرة، إلا إذا انفصلت بالنتف، فتكون تلك الأصول نجسة، ويكون الباقي طاهراً

جامعة الأزهر



جامعة الأزهر
الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بعظمته الكريمة نسال الله العظيم ان يوفقنا لم يحب ويرضان وان ينال هذا البحث الموجز المختصر علي رضاه هذا والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة – الاهداف	1
اولا : الاعيان النجسه في الفقه الاسلامي	2
تابع الاعيان النجسة في الفقه الاسلامي	3
تابع الاعيان النجسة في الفقه الاسلامي	4
تابع الاعيان النجسة في الفقه الاسلامي	5
ثانيا : الاعيان الطاهرة في الفقه الاسلامي	6
تابع الاعيان الطاهرة في الفقه الاسلامي	7
تابع الاعيان الطاهرة في الفقه الاسلامي	8
تابع الاعيان الطاهرة في الفقه الاسلامي	9
الخاتمة وفهرس المواضيع	10